

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٢٣٩ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٩٣ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٨/٣/١٤٤٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - عسكري - احتساب خدمة - دورة الفرد الأساسي - انتفاء التعيين - انتفاء
حسم العائدات التقاعدية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باحتساب فترة دورة الفرد الأساسي ضمن
الخدمة الفعلية المحسوبة لأغراض التقاعد - تضمن النظام أن مدة الخدمة الفعلية
في القوات العسكرية هي التي تستوفى عنها العائدات التقاعدية - الثابت أن المدعي
لم يعين على رتبة عسكرية خاضعة لنظام التقاعد خلال فترة الدورة، ولم يحسم
منه العائدات التقاعدية - موافقة تصرف المدعى عليها للنظام - أثر ذلك: رفض
الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادة (٤) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ.
- البند (١) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بالرياض في ١٤٤١/٣/٢٠هـ، جاء فيها وفي مرافعة المدعي أمام الدائرة بأنه كان يعمل لدى المدعى عليها، وأنه صدر بحقه قرار إداري رقم (٤٩٩) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٨هـ يقضي بتعيينه برتبة طالب عسكري في معهد التوجيه المعنوي برئاسة الاستخبارات العامة اعتباراً من ١٤٠٦/١/١٧هـ، وبعد حصوله على الدورات العسكرية والفنية في مجال تخصصه تم تعيينه على إحدى الوظائف الفنية اعتباراً من ١٤٠٦/١٠/١هـ، وإشارة إلى خطاب رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٦٤١) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٦هـ حول ما ورد من تساؤلات واستفسارات من جميع أفراد القوات المسلحة عن كيفية معاملة الطلبة الملتحقين بالمعاهد والمراكز والمدارس التابعة لوزارة الدفاع والطيران، أفاد الخطاب بما نصه: "أفيدكم أنه تم عرض هذا الموضوع على أنظار صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بموجب خطابنا بطلب الموافقة على اعتبار تعيين الطلبة الذين التحقوا بالمعاهد والمراكز والمدارس العسكرية التابعة لوزارة الدفاع والطيران اعتباراً من تاريخ التحاقهم بتلك المرافق وأن يعاملوا بموجب الأنظمة والتعليمات السارية عند التحاقهم قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٥هـ وتحسب لهم مدة الدراسة كخدمة عسكرية بدون أي ميزة مالية، وقد وافق سموه على ذلك بموجب

شرحه رقم (٥٨٠٠/١/١/١) وتاريخ ١٥/٥/١٤٣٥هـ انتهى"، ويطلب إلزام رئاسة الاستخبارات العامة بضم خدماته السابقة كطالب عسكري إلى خدمته الفعلية للفترة من ١٧/١/١٤٠٦هـ إلى ١/١٠/١٤٠٦هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعي حصل على دورة الفرد الأساسي من تاريخ ٢١/١/١٤٠٦هـ إلى ٢٠/٤/١٤٠٦هـ؛ وبناء على ذلك تم تعيينه برئاسة الاستخبارات العامة برتبة (عريف) من تاريخ ١/٦/١٤٠٦هـ، وتم إحالته للتقاعد برتبة (رقيب أول) بتاريخ ٧/١٢/١٤٣٦هـ لبلوغه السن النظامية للإحالة للتقاعد (٥٠) سنة، حيث كان تاريخ ميلاده في ٧/١٢/١٣٨٦هـ عملاً بما نص عليه في المادة (١١/ب) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ بأن مدة خدمة المدعي برئاسة الاستخبارات العامة من تاريخ صدور قرار تعيينه إلى تاريخ صدور قرار إحالته للتقاعد بمجموع (٣٠) سنة و(٢) شهر و(٧) أيام؛ وعليه نوضح لفضيلتكم بأن الدورة العسكرية الأساسية التي يجتازها ويحصل عليها الفرد العسكري كشرط لتعيينه في القوات العسكرية لا تحتسب ضمن الخدمة وذلك للأسباب التالية: أ- خدمة الفرد العسكري تحتسب نظاماً من تاريخ تعيينه وفقاً لما نص عليه في البند الأول (التعيين) الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ: "يعتبر تعيين الفرد من تاريخ صدور قرار تعيينه ما لم ينص القرار على خلاف ذلك". ب- نصت المادة (٤) الفقرة (أ) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ على: "مدة الخدمة التي تحتسب في تطبيق أحكام نظام التقاعد العسكري تشمل مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفى عنها العائدات التقاعدية بموجب أحكام هذا النظام"، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت هذا الحكم علناً مبنياً على ما يلي من.

الأسباب

وبما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو طلب الحكم بإلزام المدعى عليها باحتساب خدمته العسكرية للفترة من ١٤٠٦/١/١٧ هـ إلى ١٤٠٦/١٠/١ هـ، والتي كان حينها برتبة طالب عسكري؛ فإن المحاكم الإدارية تكون مختصة بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، كما تدخل الدعوى باختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فإن حقيقة الدعوى وفقاً للتكييف النظامي الصحيح تعد من قبيل المنازعات الإدارية الأخرى، وبما أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يحدد مدداً معينة لقبول دعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية الأخرى؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فقد نص البند (١) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ على: "٤- يعتبر تعيين الفرد من تاريخ صدور قرار تعيينه ما لم ينص القرار على خلاف ذلك"، وحيث حددت المادة الرابعة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ المدد المحتسبة لأغراض التقاعد، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): "مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفى عنها العائدات التقاعدية بموجب أحكام هذا النظام"، والثابت أن المدعي لم يعين على رتبة عسكرية خاضعة لنظام التقاعد بداية التحاقه بالدورة، وإنما كانت فترة دورة الفرد الأساسي، وما يثبت ذلك قرار التعيين رقم (٣٩٦٣) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٠٦هـ والذي نص فيه في الفقرة (١) يعتمد تعيين المذكور اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٤٠٦هـ، ومن هذا التاريخ بدأ حسم العائدات التقاعدية عليه، وهو التاريخ المعول عليه في احتساب خدماته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها جاء صحيحاً موافقاً للنظام، وأن طلب المدعي حرياً بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٢٣٩/١/ق) لعام ١٤٤١هـ والمقامة من المدعي ضد رئاسة الاستخبارات العامة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.